

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-70134

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-70134-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/09/12م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديراً للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-763) الصادر في الدعوى رقم (Z-14881-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية / ... سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار لجنة الاعتراض محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (جاري الشريك الدائن بمبلغ (2,823,914) ريال لعام 2018م) فإن الشركة قامت بتقديم المستندات التالية إلى الهيئة فور طلبها وهي (كشف حساب للشريك يوضح أن جميع المعاملات المسجلة على الحساب هي معاملات تجارية عبارة عن فواتير ضريبية صادرة من الشريك إلى الشركة (مرفق رقم 4) ويوضح أيضاً أن رصيد أول السنة للدائن الشريك (المورد) في (2018/1/1م) البالغ (5,623,522) ريال قد تم سداؤه بالكامل خلال عام 2018م وكذلك أو ضحنا أن رصيد آخر السنة البالغ (4,630,185) ريال يمثل مجموعة فواتير مشتريات الخدمات الخاصة بأخر شهرين والغير مسددة قبل نهاية العام و سددت خلال شهري يناير وفبراير 2019م

وكما أن الشركة قامت بإدراج نفس المستندات المشار إليها اعلاه على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية في تاريخ 1442/2/17هـ الموافق 2020/10/4م وكذلك قامت بإرسال نسخة منها إلى البريد الإلكتروني للأمانة (مرفق رقم 5)، وكما أن إخضاع مبلغ الخلاف للزكاة يعتبر ثني للزكاة. وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشريك الدائن بمبلغ (2,823,914) ريال لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن البند يتمثل في أن الشركة قامت بتقديم المستندات التالية إلى الهيئة فور طلبها وهي (كشف حساب للشريك يوضح أن جميع المعاملات المسجلة على الحساب هي معاملات تجارية عبارة عن فواتير ضريبية صادرة من الشريك إلى الشركة) (مرفق رقم 4) ويوضح أيضاً أن رصيد أول السنة للدائن الشريك (المورد) في (2018/1/1م) البالغ (5,623,522) ريال قد تم سداؤه بالكامل خلال عام 2018م وكذلك أوضحنا أن رصيد آخر السنة البالغ (4,630,185) ريال يمثل مجموعة فواتير مشتريات الخدمات الخاصة بآخر شهرين والغير مسددة قبل نهاية العام وسددت خلال شهري يناير وفبراير 2019م وكما أن الشركة قامت بإدراج نفس المستندات المشار إليها اعلاه على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية في تاريخ 1442/2/17هـ الموافق 2020/10/4م وكذلك قامت بإرسال نسخة منها إلى البريد الإلكتروني للأمانة، وكما أن إخضاع مبلغ الخلاف للزكاة يعتبر ثني للزكاة. في حين ترى الهيئة أن المكلف في لائحة استئنافه لم يخرج عما سبق أن أبدته أمام لجنة الفصل وأجابت عنه الهيئة في حينه، وكما تطالب بعدم قبول مستندات جديدة لم يسبق تقديمها أمام لجنة الفصل، أفادت الهيئة بأن دفتر الأستاذ لجاري الشريك تبين معه أن رصيد أول وآخر المدة غير مطابق للقوائم المالية، وأن المدعي لم يرفق مستخرج من النظام يؤكد رصيد الضمانات التعاقدية المدينة، كما أن حساب الأستاذ يتضح منه أنه يتم عمل قيد مدين ودائن في نفس اليوم لنفس المبلغ، والذي لا يمكن معه التحقق من إجمالي الحركة المدينة خلال العام. واستناداً على الفقرة (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية".

وبناءً على ما سبق، فإن حساب جاري الشريك يعد أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء الزكوي في حال حوّلان الحول عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث تضمنت المذكرة الجوابية للهيئة الدفع بعدم مطابقة دفتر الأستاذ للأرصدة في القوائم المالية إلا أن المكلف قد أرفق ما يثبت السداد من خلال إرفاق (21) مستند للحركات المدينة و(15) عينة من الفواتير وكشف حساب البنك السعودي للاستثمار، وعليه ترى الدائرة أحقية المكلف بعدم إضافة هذا الحساب إلى وعاء الزكاة؛ نظراً لعدم حوّلان الحول عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار لجنة الفصل وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-763) الصادر في الدعوى رقم (Z-14881-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشريك الدائن لعام 2018م). ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...